



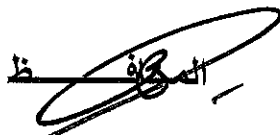
الرقم: ١٤٣٥ / ١٤/٣/٩
التاريخ: ١٤٤٠/١/١٤ هـ
الموافق: ٢٠١٨/٩/٢٤ م

تعميم إلى شركات الصرافة المرخصة
الموضوع: تمديد سريان الموافقات الممنوحة لشركات الصرافة لفتح خطوط
للتعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة مع جهات خارجية

تحية وبعد،،،

استناداً إلى قرار مجلس إدارة البنك المركزي بتاريخ ٢٠١٨/٩/٢ والمتضمن الموافقة على تمديد مدة توفيق الأوضاع المنصوص عليها في أحكام المادة (٣١) من قانون أعمال الصرافة رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٥ وذلك لمدة ستة أشهر تنتهي في ٢٠١٩/٤/١٨ ، ولاحقاً للموافقات الممنوحة لشركات الصرافة المرخصة لفتح خطوط تعاملات بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة مع جهات خارجية وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص (بما في ذلك التعامل كوكلاء بخدمات الحوالات المالية السريعة) والتي تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧ أو لحين صدور الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة النافذ أيهما أسبق ، وأعلمكم بالموافقة على تمديد سريان تلك الموافقات ضمن نفس الشروط وذلك لغاية ٢٠١٩/٤/١٧ أو لحين صدور الأنظمة والتعليمات المنصوص عليها في قانون أعمال الصرافة النافذ أيهما أسبق.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،


د. زياد فريز